

## نكت على )الورقات في أصول الفقه( | برنامج مهمات العلم

### 4341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي صير دين مراتب ودرجات وجعل للعلم به اصولا ومهمات واشهد ان لا اله الا الله حقا واشهد ان محمدا عبده ورسوله صدقا - 00:00:00

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد أما بعد فحدثني جماعة من الشيوخ وهو أول - 00:00:28  
حديث سمعته منهم بأسناد كل إلى سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله ابن عمرو ابن العاص عن عبد الله ابن عمر ابن العاص رضي الله عنهمما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن - 00:00:48  
ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ومن أكدر الرحمة رحمة المعلمين بالمتعلمين في تلقينهم أحكام الدين وترقيتهم في منازل اليقين ومن طرائق رحمتهم أيقافهم على مهمات العلم باقراء اصول المتون وتبيين مقاصدتها الكلية ومعانيها الاجمالية ليستفتح بذلك المبتدئون - 00:01:08

ويجد فيه المتوسطون ما يذكرون ويطلع منه المنتهون إلى تحقيق مسائل العلم وهذا الكتاب الرابع عشر من برنامج مهمات العلم في سنته الرابعة اربع وثلاثين بعد اربع مئة والالف وهو كتاب الورقات في اصول الفقه - 00:01:35  
للعلامة عبد الملك ابن عبد الله الجوني رحمه الله المتوفى سنة ثمان وسبعين واربع مئة فقط على قراءته ونرجى الشرع ان شاء الله تعالى الى وقت اخر نتسع فيه للقدرة عليه. والحمد لله - 00:01:59

شرح هذا المتن اكثر من مرة فاقول ما ان يحصل في هذا الاجتماع ان نقرأه مراعاة لاحفاظ على ما بقي من قوة ان شاء الله تعالى بعد العصر تفسير الفاتحة وقصار مفصل ونشرحه اما هذا الكتاب سنقرأه قراءة. نعم - 00:02:19  
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين نبي محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.  
اللهم بارك لنا في شيخنا وانفعنا بعلمه واجزه ان خير الجزاء واطل عمره في عافية وحسن عمل. واغفر لنا ولوالدينا وللحاضرين - 00:02:41

مسلمين اجمعين بسانيدكم حفظكم الله في كتاب الورقات في اصول الفقه. للعلامة عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجوني. قال  
رحمه الله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه اجمعين. وبعد. فهذه ورقات تشتمل  
على معرفة - 00:03:11

فصول من اصول الفقه وهو مؤلف من جزئين مفردین احدهما الاصول والآخر الفقه. فالاصل ما يثبت عليه غيره والفرع ما يبني على  
غيره. والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها لاجتهداد - 00:03:41  
والاحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل. الواجب ما يثبت على فعله ويعاقب على تركه.  
والمندوب ما يثبت على فعله ولا يعاقب على تركه. والمباح ما لا يثبت على فعله ولا يعاقب على تركه. والمحظور ما يثبت على تركه  
ويعاقب على فعله - 00:04:01

اذكروه ما يثبت على تركه ولا يعاقب على فعله. والصحيح ما يعتقد به ويتعلق به النفوذ والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتقد به

والفقه اخص من العلم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع. والجهل تصور الشيء على - [00:04:31](#)  
خلاف ما هو به في الواقع والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحدى الحواس الخمر التي هي السمع والبصر  
[00:04:58](#)

والشم والذوق واللمس او التواتر. واما العلم المكتسب فهو الموقوف على - [00:05:18](#)  
النظر والاستدلال والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه والاستدلال طلب الدليل والدليل هو المرشد الى والظن تجويز امررين احدهما  
اظهر من الآخر. والشك تجويز امررين لا مزية لاحدهما على الآخر - [00:05:18](#)

واصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها وابواب اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص  
والجمل والمبنين والظاهر والمؤول والافعال والناسخ المنسوخ ولجماع والاخبار والقياس والحظوظ والباحثة. وترتيب الادلة وصفة  
المفتى والمستفتى - [00:05:40](#)

واحكام المجتهدين فاما اقسام الكلام فاقل ما يتربك منه الكلام اسمان او اسم و فعل او اسم وحرف او فعل وحرف والكلام ينقسم  
إلى امر ونهي وخبر واستخبار وينقسم ايضا إلى تمن وعرض وقسم - [00:06:10](#)

ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز. فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه. وقيل ما عمل فيما اصطلاح عليه من  
المخاطبة والمجاز ما تجوز به عن موضوعه. والحقيقة اما لغوية واما - [00:06:34](#)

ما شرعية واما عرفية والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة. فال المجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو  
السميع البصير. والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى - [00:06:54](#)

اسأل القرية والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الانسان والمجاز بالاستعارة قوله تعالى جداري يريد ان ينقض الامر استدعاء  
الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب وصيغته فعل. وهي عند الاطلاق والتجدد - [00:07:18](#)

مسألة المجاز هذه من جنس المسائل التي ذكرنا ان المحقق فيها قد يذهب عمما حققه كابي العباس ابن تيمية. بعض الناس يظن ان ابن  
ابا العباس ابن تيمية ينكر المجاز. وهذا لا يمكن - [00:07:44](#)

لانه وان كان له قول في انكار المجاز فله قول في ثبات المجاز في التحفة العراقية نص ان المجاز واقع لكن بشرط القرينة وذكر هذا  
ايضا في رسالة مفردة نقلها القاسمي رحمة الله تعالى في تفسيره وهي ليست موجودة بابي الناس اليوم. فالذى يظهر ان قوله رحمة  
الله تعالى - [00:08:03](#)

هو ثبات القرین اثبات المجاز المصحوب بالقرينة. وان الذي زيفه هو المجاز الحالى من بين المدعى في غير محله كالمدعى في ايات  
الصفات واحاديث الصفات. ان هذا في غير محله - [00:08:29](#)

لماذا في غير محله ها يا محمد احسنت لان ابا عمر ابن عبد البر نقل اجماع السلف على ان ايات الصفات واحاديثها على الحقيقة هكذا  
لفظه وانها ليست مجازا في علم منه ان هذا ليس مضمارا للمجاز وانما بقي القول في غيره وهو يرى ان المجاز بقرينة - [00:08:48](#)  
يكون صحيحا فيحمل الذي زيفه على ما تجدد من القرينة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله والامر ادعاء الفعل بالقول من هو  
دونه على سبيل الوجوب وصيغته فعل. وهي عند الاطلاق والتجدد عن القرينة - [00:09:18](#)

معنا على سبيل الوجوب قال الامر استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب ها على سبيل الالزام يعني يفيد ان الامر  
للوجوب الامر للوجوب الا ان يخرجه قرينه. هكذا عامة الشرح يذكرون. ولكنه في الصفحة - [00:09:38](#)

احدى وعشرين وثلاث مئة بعد الالاف قال والنهي استدعاء الترک بالقول من هو دونه على سبيل ايضاح الوجوب ولو كان هذا مراده في  
المقام الاول لكان في المقام الثاني على سبيل - [00:10:09](#)

تحريم اذا كان في المقام الثاني على سبيل التحرير اي ان الامر اصله للوجوب والنهي اصله للتحريم. لكن ليس هذا مراد المصنف لكن  
قوله على سبيل الوجوب ها هنا وعلى سبيل الوجوب ها هنا مبني على قول الاشاع - [00:10:31](#)

ان الكلام معنى قائم بذاته سبحانه وتعالى وانما يعبر عنه وانما يعبر عنه والمعبر اختلقو فيه هل هو جبريل ام النبي صلى  
الله عليه وسلم ان فهو موافق لاعتقاد فاسد وليس مراده على سبيل الوجوب انه يفيد الايجاب ان الامر يفيد الايجاب اذا اطلق -

يدل على ذلك قوله في النهي لو كان هذا مرادهما قال على سبيل الوجوب في النهي وإنما مراده على القصد الذي ذكرناه واهل السنة  
ومخالفوهم قد يتكلمون في هذا هذه المسائل بكلام - 00:11:22

متافق لكن يفترقون في القصد فمثلا هنا قال وصيغته افعل يعني صيغة الامر ايش افعل لكن هم يرون ان ان واهل السنة يقولون  
صيغته افعل لكنهم يرون ان المعنى ان الكلام قائم بذات الله سبحانه وتعالى - 00:11:40

فهم يقولون ان الامر لم يقع بنفسه وإنما وقع بصيغة عبرت عنه اما اهل السنة يقولون ان الصيغة هي الامر نفسه وإنما جعلت دليلا  
عليه. فالصيغة هي الامر الذي وقع من الله عز وجل. اما هم يقولون الامر قائم بالذات والصيغة معبرة عنه - 00:12:03

وفي وفي اصول الفقه والمصطلح مسائل يقول بها اهل السنة او غيرهم لكن يفترقون في المقصود. وكذا في الاعتقاد الخوارج واهل  
السنة في الایمان يقولون الایمان يزيد الایمان وينقص - 00:12:28

ولكن اهل السنة يرون نصه بالكبيرة والخوارج يرون نصه في الصغيرة فقط اما الكبيرة تفید النسب فلا بد ان يعي الانسان الفرق بين  
طرائق اهل السنة وغيرهم من يضارعهم في بعض المقالات - 00:12:50

وكذا كالقول عند مثبتة اهل السنة للمجاز هم فيه على خلاف ما يريد هؤلاء او مثبتة التواتر والحاد من اهل السنة هم لا يريدون ما  
يريد المعتزلة المعتزلة انما قالوا بالتواتر والحاد يريدوا احاديث العقاد - 00:13:07

اما اهل السنة فانهم لم يريدوا هذا المعنى ودرك هذه المسائل وفهمها انما يحصل مظايف النفس في العلم وطول المدة فيدرك الانسان  
هذه المعاني. اما الذي لا يوغل في العلم يقف على كلام لبعض اهل العلم فيزييف المجاز ويزييف - 00:13:26

والحاد ويزييف صيغة افعل وهكذا لسوء فهمه لكلام اهل العلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وهي عند الاطلاق والتجرد عن  
القرينة تحمل عليه الا ما دل الدليل على ان - 00:13:46

اراد منه الندب او الاباحة ولا يقتضي التكرار على الصحيح الا ما قلنا التكرار. التكرار لماذا لأن المصادر التي على هذه الزنا الاصل فيها  
ان تكون على تفعال بفتح التاء الا اشياء استثنوها - 00:14:04

اتفقوا على تذكرة وتبيان وتلقى واختلفوا في اربعة اخرى فالاصل انها تكون على تفعال التكرار نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا  
يقتضي التكرار على الصحيح الا ما دل الدليل على قصد التكرار ولا - 00:14:27

الفور والامر بايجاب الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به. كالامر بالصلة امر بالطهارة اليها و اذا فعل يخرج المأمور عن العهدة قال  
رحمة الله الذي يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل. هذه اول ترجمة تقابلنا في الكتاب - 00:14:52

ما قبله ليس فيه الترجم يعنى ليس فيه عناوين وكذا ما بعده لن يأتي الا في موضع اخر في الافعال فاصل كتاب الورقات انما فيه  
ترجمتان او ثلاث لكن الذي اذكر انها ترجمتان هذه احداهما والاخري الافعال وما غير ذلك فهو من زيادات النسخ - 00:15:19

يأتون الى مثل الباب السابق يقولون باب الامر وهذه من زياداتهم ومثله ايضا من المتون المشهورة الذي بدون تراجم جزرية احسنت  
الجزرية بدون تراجع مشرودا شرط ولكنها قطعت من بعض النسخ واشتهرت كذلك وايضا - 00:15:41

هي الوصفية هذى ان شا الله اتفاق او مارأيت نسخة فيها تراجم لكن الرحابية بدون تراجم ايضا وانما هذه زيادات في بعض  
المتأخرین. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في -  
00:16:06

والكافر مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح الا به وهو الاسلام. لقوله تعالى ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصليين. والامر  
بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء - 00:16:27

امر بضد والنهي استدعاء الترك بالقول من هو. هذه المسألة ايضا جارية على اصول فاسدة في الاعتقاد. ولذلك الشيخ محمد الامين  
الشنقيطي قال وهذه من المسائل التي يقال فيها ان النار تحت الرماد - 00:16:47

ان النار تحت الرماد يعني يتوجه الانسان يرى الرماد لا شيء فيه ولكن النار تحته. وهذه المسألة من هذا الجنس. نعم احسن الله اليكم

قال رحمة الله والنهي استدعاء الترک بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب ويدل على - 00:17:04  
فساد المنهي عنه وتتجدد صيغة الامر والمراد به الاباحة. يدل على فساد المنهي عنه في اي حال ها يا عبد الرحمن بحالين الحالة الاولى  
الحال لولا ان يرجع الى ذاته وحقيقةه. الحالة الثانية يرجع الى شرطه - 00:17:24

والحالة الثالثة فقحان خارج عنها زي ما تفید الفساد بس في حال ثالثة ذكرناها دخل احسنست رجوعه للوصف الملازم له. رجوعه الى  
الوصف الملازم له مثلنا له بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى هذا وصف ملازم يقتضي فساد المنهي عنه. نعم - 00:17:50  
احسن الله اليكم قال رحمة الله وترد صيغة الامر والمراد به الاباحة او التهديد او التسوية او التكوير واما العام فهو ما عم شيئاً  
فصعد من قوله عممت زيداً وعمراً بالعطاء وعممت جميعاً - 00:18:14

الناس بالعطاء والفاظه اربعة. من قوله عممت يعني اصل اشتقاقه عممت الفعل عما لكن الصحيح ان اصل المشتقات هو ايش نعم  
المصدر وهذا مذهب من مصريين المصدر بالاصد فيكون قوله افيكون القول للبصريين والقول الاخر ان اصل مشتقات الفعل -  
00:18:34

ويكون لي كوفيين بالفاء قال صاحب الملحقة احد يذكر بالبيت مم والمصدر الاصل واي اصل ومنه يا صاحي اشتقاق الفعل يا صاحي  
يعني ايش ها صاحبي ولا اللي ظد النائم - 00:19:02

يا صاحبي وقوله في صاحب يا صاحي شذان معنى فيه اصطلاحي كما قال في المنحنى احسن الله اليكم قال رحمة الله والفاظه اربع  
الاسم الواحد المعرف باللام واسم الجمع المعرف بالله - 00:19:26

والاسماء المبهمة كمن في من يعقل وما فيما لا يعقل. وain في الجميع؟ وain في المكان؟ ومتى في ثمانية وما في الاستفهام والجزاء  
وغيره. ما معنى الاسماء المبهمة اي المفتقرة الى ما يبينها من اشارة او صلة - 00:19:46

المفتقرة الى ما يبينها من اشارة او صلة كاسماء الاشارة والاسماء الموصولة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا في النكرات  
والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره - 00:20:09

من الفعل وما يجريه مجراه والخاص مقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم الى متصل ومنفصل. فالمتصل والتقييد  
بالشرط والتقييد بالصفة والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في الكلام وانما يصح بشرط - 00:20:31

بان يبقى من المستثنى منه شيء. ومن شرطه ان يكون متصلة بالكلام. ويجوز تقديم الاستثناء على اثنى منه ويجوز. قالوا من شرطه  
ان يكون متصلة بالكلام يذكرون هنا اثرا عن ابن عباس رضي الله عنه - 00:20:56

انه يصح ولو استثنى بعد ايش بعد عام بعد عام ولكن هذا الاثر لا يصح عن ابن عباس. وهو من روایة رواه سعيد بن منصور في  
سننه من روایة الاعمش عن مجاهد - 00:21:15

عن ابن عباس وهذا اسناد ظاهره الصحة لان الاعمش اسمه سليمان ابن مهران وام مهران. مهران بكسر الميم سكون الهاء الكاھل ابو  
محمد الاعمش وشيخه مجاهد بن جبر المكي احد الثقات من اصحاب ابن عباس - 00:21:32

الاسناد ظاهره الصحة. لكن الاعمش جلس هذا الحديث فاصله من روایة الاعمش عن الليث ابن ابي سليم عن مجاهد ابن عباس ولية  
احد الضعفاء فلا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما مع شهرته عند الاصوليين - 00:21:58

نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه كل اهل الفن الذي يقتصر على فن دون غيره يكون له  
عيوب كل من حبس نفسه على فن دون المشاركة بيد في فنون اخرى يكون في علمه عيب. فكثير من الاصوليين لا يعرفون الاصول -  
00:22:17

فتتجدهم في الحديث ليس فقط يريدون هذا الحديث الذي يكون فيه ضعف. بل بعضهم يورد حديثاً لا اصل له من ذكر الطوفي في  
علم الجدل في علم الجدل ان بعض الاصوليين قال انه اذا صح القياس - 00:22:42  
جاز ان ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنذ هذا مذهب واسع في السنة في نسبة السنة الى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم  
احسن الله اليكم قال رحمة الله ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره - 00:23:03

والشرط يجوز ان يتأخر عن المشروط ويجوز ان يتقدم عن المشروط المقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايام في بعض الموضع واطلقت في بعض الموضع. فيحمل المطلق على الرقبة يعني ايش - 00:23:24

نعم وليس الرقبة يعني نعم يعني النفس يعني النفس الرقبة يعني النفس وهو الرقيق المملوك نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص السنة بالكتاب - 00:23:48

تاب وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى قول الرسول صلى الله عليه وسلم والمجمل ما افتقر الى البيان والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي. والنص ما لا - 00:24:13

لا يتحمل الا معنى واحدا وقيل ما تأويله تزيله. وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي منصة بكسر الميم ولا يقال منصة بفتح الميم وانما هي بكسرها نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي. والظاهر ما احتمل امررين - 00:24:38

احدهما اظهر من الآخر. ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل قال رحمه الله الافعال. هذه الترجمة الثانية الافعال. نعم فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القرية والطاعة او غير ذلك. فان دل دليل على - 00:25:05

اختصاصي به يحمل على الاختصاص وان لم يدل لا يخصص به. لان الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا من قال يحمل على - 00:25:30

ومنهم من قال يتوقف عنه. مراده باصحابنا الشافعية لانه كان شافعيا نعم فان كان على وجه غير القرية والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا. واقرار صاحب الشريعة على قول الصادر من احد هو قول صاحب الشريعة صاحب الشريعة الذي ذكره ثلاث مرات في الفصل هذا معناه - 00:25:50

الرسول صلى الله عليه وسلم فيبينه وبين الشريعة صحبة ما وجها هذه الصحبة ايش مبلغ التبليغ بينه وبين هذه بين الشريعة صحبة هي بالتبليغ ومع كما قال تعالى وما على الرسول الا البلاغ. في ايات اخر - 00:26:22

والالقاب المضافة الى الشريعة الاصل انها اعجمية ليست من طريقة العرب مثل خادم الشريعة وحجة الشريعة وصاحب الشريعة والعرب اصلا لا يحبون الالقاب فلا تجدها فيهم يندر ان تجد فيهم القابا. الا للتغيير بتمييز احد عن اخر بما يكون فيه نقص - 00:26:49

لغلة نفوسهم فهم ينفرون منها في طبيعتهم التي جبدوا عليها نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله واقراره على الفعل كفعله وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه - 00:27:13

اما النسخ فمعناه لغة الازالة. وقيل معناه النقل. من قولهم نسختما في هذا الكتاب اي نقلته وحده هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتنا مع تراخيه عنه - 00:27:37

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم. والنسخ الى بدل والى غير بدل. والى فهو اغلظ والى ما هو اخف. ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب ونسخ السنة - 00:28:01

السنة ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما ونسخ الاحادي بالاحادي والمتواتر. ولا يجوز نسخ المتواكل بالاحادي قال رحمه الله فصل في التعارض. هذه الترجمة الثالثة والاخيرة. نعم. اذا تعارض نطقان فلا - 00:28:21

اما ان يكون عامين او خاصين او احدهما عاما والآخر خاصة. او كل واحد منها عاما من وجها وخاصه من وجها. فان كان عامين فان امكن الجمع بينهما جمع ان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ. فان علم التاريخ ينسخ المتقدم - 00:28:46

متاخر وكذا ان كان خاصين. وان كان احدهما عاما والآخر خاصة فيخص العام بالخاص وان كان احدهما عاما من وجها وخاصا من وجها فيخصص عموم كل لواحد منها بخصوص الآخر - 00:29:16

واما الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني الحادثة الشرعية واجماع هذه الامة حجة دون غيرها. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتی على ضلاله. والشرع ورد بعصمة هذه الامة. ما المراد بعصمة هذه الامة - 00:29:40

في ايش؟ يعني ايش معنى عصمتني هذه الامة اي حفظها عن الخطأ في دينها. اي حفظها عن الخطأ في دينها نعم احسن الله اليكم  
قال رحمة الله والاجماع حجة على العصر الثاني وفي اي عصر كان ولا يشترط - 00:30:10

انقراض العصر على الصحيح. فان قلنا انقراض العصر شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم قهر صار من اهل الاجتهد وله ان يرجعوا  
عن ذلك الحكم. والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم - 00:30:40

بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكت الباقين عنه وقول الواحد من الصحابة ليس بحججة على غيره على القول الجديد. ما  
معنى القول الجديد احسنت يعني على قول الشافعي الثاني في مصر. فالقديم اسم لما كان عليه في العراق. والجديد اسم لما صار  
عليه في - 00:31:00

مصر وهي اقوال قليلة بلغها بعض اصحابه سبعة عشر مسألة نعم قال رحمة الله واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب. والخبر  
ينقسم الى قسمين احد متواتر. فالمتواتر ما يوجب العلم. وهو ان يطوي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثل - 00:31:30  
الى ان ينتهي الى المخبر عنه. ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد احد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم.  
وينقسم الى مرسل ومسند. فالمسند ما اتصل - 00:31:57

والمرسل ما لم يتصل اسناده. فان كان من مراasil غير الصحابة فليس بحججة الا مراasil سعيد بن المسيب فانها فتحت وفوجئت  
مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم عنعنة تدخل على الاسانيد. واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني او اخبرني. وان قوله  
- 00:32:17

وعلى الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني وان اجازه الشيخ من غير رواية فيقول او اخبرني اجازة. هذى اين مرت علينا في اي  
كتاب؟ انصانع بنخبة الفكر طيبتهم المقدم بالاعتداد به نخبة الفكر ولا الورقات - 00:32:47

لماذا اي احسنت المقدم في الاعتداد بهما في نخبة الفكر لماذا لان الامر كما قال ابن عاصم في مرتقى الوصول وكل فن مجتهد  
عليه في تحريره يعتمد. فكل فن - 00:33:11

يرجع فيه الى اهله والحديث فلنصاحب نخبة الفكر وذلك المتن في فنهم فيقول عليه. واما هذا ففي علم اصول الفقه فتكون هذه  
المباحث اجنبية عندهم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله. واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما في الحكم -  
00:33:30

وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دالة وقياس شبه. نعم الدال مثلثة دالة ودلالة ودلالة والكسر افتح والفتح اخف  
هذا من قواعد العرب عندهم الفتح اخف الحركات - 00:33:56

ولهذا فان اكثرب لغة العرب على الفتح لما فيه من السهولة فهو سهل بخلاف الكسر والضم نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله فقياس  
العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. اما قال النحو - 00:34:16

ضم اقول حركات هذا باعتبار فنهم الذي هو النحو في اثر الضم اقوى الرفع اقوى لكن بالنسبة للوضع اللغوي فالفتح هو المقدم. نعم  
قال رحمة الله فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. وقياس شبه هو الفرع المتعدد بين اصولين.  
احد النظيرين على الآخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم. وقياس شبه هو الفرع المتعدد بين اصولين.  
فيلحق باكثرها شبهها. ولا يصار اليه مع انكار ما - 00:34:56

ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل. ومن شرط الاصل ان ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين ومن شرط العلة ان تضطرد  
فيه. قوله متفق متفق عليه بين الخصمين اي - 00:35:16

اي المتناظرين في مجلس البحث اي المتناظرين في مجلس البحث فان الفقهاء كانوا ينصبون مجالس لعلم الخلاف يقصدون بها  
المناظرة بين قولين لفقيهين احدهما من مذهب والآخر من مذهب اخر - 00:35:36

كان يكون احدهما شافعيا والآخر حنانيا في عقد بينهم مجلس للمناظرة. قوله متفق متفق عليه بين الخصمين اي المتناظرين في  
مجلس المناظرة وهذا عنده يسمونه ايش علم ايش علم الخلاف - 00:35:57

يسموه علم الخلاف لذلك الفقه غير علم الخلاف الفقهية اما علم الخلاف فهذا هو الذي يذكر فيه اختلاف الفقهاء وادلتهم والترجح بين الادلة. واذا خلط بين العلمين شق ادراك - [00:36:17](#)

خلاف اذا جدد الفقه اولا حتى يتمكن فيه الطالب ثم ارتقى بعد ذلك قيل علم الخلاف فتمهر فيه فهذا ينتفع اما الذي يمزج بين الفقه والخلاف يخرج خالية الوفاق كما يرى في الجامعات يأتي الانسان لم يدرس الفقه ويدخل ويأخذ في المسألة سبعة اقوال ودليل كل قول - [00:36:35](#)

الرد على دين هؤلاء والترجح ثم لا يقضى من مسائل الفقه شيئاً والذي قضاه منها لا يضبطه لانه لم يتلقاه كما ينبغي وهذا مثل الذي يدرس القسمة قبل الجمع والطرح والضرب فان هذا لا ينبل في الحساب. ولا يمكن عند اهل الحساب ان تبدأ بتدريس القسمة. لابد اولا الجموع - [00:37:01](#)

ثم الطرح ثم الضرب ثم القسمة والعلوم مرتبة فالذي يترقبها ينتفع والذى لا يترقب الترتيب فانه مهما اتفق من وقته لا ينتفع كثيرا. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن شرط العلة ان تضطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا - [00:37:26](#)  
ولا معنى ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات. والعلة هي الجالبة للحكم حكمه هو المجلوب للعلة واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء على الحظر الا ما اباحته الشريعة. فان لم يوجد - [00:37:51](#)

في الشريعة ما يدل على الاباحة ينمسك بالاصل وهو الحظر. ومن الناس من يقول بضده وهو ان اصل في الاشياء انها على الاباحة ما حضره الشرع. هذه هي الاقوال - [00:38:15](#)

وغيرها نظمها احد علماء الجزائرشيخ شيوخنا محمد بن عبد الرحمن الديسي في بيتهن لطيفين اكتبواها قال واختلفوا واجتلوها في الاصل في الاشياء فقيل واختلفوا في الاصل في الاشياء بدون همزة واختلفوا في الاصل في الاشياء فقيل - [00:38:33](#)  
الحظ الشطر الثاني الحظر الا ما اباحه الدليل الحظر بالظاء اختفاء الحظر الا ما اباحه الدليل. يعني المنع الا ما اباحه الدليل وقيل ان اصلها الاباحة وقيل ان اصلها الاباحة - [00:39:02](#)

واختلفوا في الاصل في الاشياء فقيل الحظر الا ما اباحه الدليل وقيل ان اصلها الاباحة وقيل وفيه راحة وقيل بالوقف وفيه راحة نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومنى استصحاب الحال ان ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل - [00:39:24](#)

الشرعى واما الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي. والموجب للعلم على الموجب للظن. والنطق على القيادة والقياس الجلي على الخفي. فان وجد في النطق ما يغير الاصل. والا فيستصحب الحال - [00:39:54](#)

ومن شرط المفتى ان يكون عالما بالفقه اصلا وفظعا خلافا ومذهبها. وان يكون كامل الله في عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات - [00:40:16](#)  
في الاحكام والاخبار الواردة فيها. قوله هنا خلافا ومذهبها خلاف يعنى علم الخلاف بين المذاهب خلاف العالى ومذهبها يعني معرفته بمذهبها تجد الانسان لا يعرف مذهبها. ثم بعد ذلك يخرج الى الخلاف ثم بعد ذلك يخرج الى الترجح - [00:40:36](#)  
يرجح بعض الناس يعني احيانا بعض العبارات ما تستطيع تعبّر عنها بعض الاحوال. تجده يقفز قفزات شديدة يظن بعد ذلك انه يكون فقيها بهذا. لا كن الفقيه الا اذا اخذ العلم على تدريجه - [00:41:01](#)

فالتدريج مرقة التخرج. يعني ان الانسان يتخرج في العلم اما الضرب عشواء هكذا وهكذا فلا ينفع لا ينفع الانسان ابدا يعني مرة اذكر اتصل بي واحد من الاخوان يقول انا في المسائل في الجامعة - [00:41:20](#)

يذكرون المشايخ اشياء وانا يصير لي اختيارات فيها والشباب ينكرون عليه هذا وش رايكم قلت وفق الله الجميع لما يحب ويرضى هذا الجواب يعني هو منتهي من نفسه صاير يرجح - [00:41:40](#)

وله اختيارات ويررون الذي يعيّب عليه ما الموقف منه انسان اذا اذا تقدم في العلم عرف جاللة الكلام في الفقه والدين. اذا كان في اوله يظن انه حديث صحيح الراجح - [00:41:58](#)

حديث ضعيف غير راجح مثل الراوح مثلا بعض الاخوان يسأل عنها حديث من اذن فهو يقيم وهو حديث ضعيف في اسناد عبد

الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي ولكن الترمذى ذكر ان العمل عليه عند اهل العلم ان الذي يؤذن هو - [00:42:13](#)  
الذى يقيم فیأتأي واحد يقول الراجح انه لو اذن رجل واقام رجل جاز ذلك وانه ليس خلاف السنة وان الذى يعني بعظامهم قد يقول  
ان الذى يستمر على ان على ان المؤذن هو الذى اقيم ربما وقع في خلاف السنة. لماذا؟ قال لان الحديث ضعيف - [00:42:33](#)  
وهذا هو الفهم الخطأ للدين والعلم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد. فيقلد المفتى  
في وليس للعالم ان يقلد. والتقليد قبول قول القائل بلا حجة - [00:42:55](#)

فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا. ومنهم من قال التقليد قولوا قول القائل وانت لا تدرى من اين قاله. فان  
قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:43:19](#)

قولوا بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا. وام الاجتهاد فهو بذل الوع في بلوغ بغير الغرض الوع ولا الوع  
الاشاره بالحركات تصح الى تدل على ثلاث لغات - [00:43:39](#)

فيها ثلاث لغات الضم والفتح والكسر لكن الضم هو المشهور وهو المقرؤء به في العشر واما الفتح والكسر في خارج العشر نعم احسن  
الله اليكم قال رحمه الله واما الاجتهاد فهو بذل الوع في بلوغ الغرض. فالمجتهد ان كان - [00:43:56](#)  
كامل الالة في الاجتهاد فان اجتهده في الفروع فاصاب فله اجران. وان اجتهده فيها واططا له اجر واحد. ومنهم من قال كل مجتهد في  
الفروع مصيب. ولا يجوز ان يقال كل مجرم - [00:44:17](#)

بتهيج في الاصول الكلامية مصيب. لأن ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلاله من النصارى او المجروس والكافار والملحدين. ودليل من  
قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيب قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهده واصاب فله اجران. ومن اجتهده واططا - [00:44:37](#)  
له اجر واحد. هذا الحديث رقم كم في الورقات ثالث وبين الاول لا تستمعوا الثاني ها اللي هو من اجتهده واصاب الثاني حديثان يعني  
في الورقات كم حديث حديثان في هذا المتن الاصوليين قليل يذكرون الاحاديث. نعم. من اللطائف مرة اضفت اثنين من طلبة العلم  
للكويت. يعني قدما قبل بضعة - [00:45:07](#)

ترى سنة فناموا عندي فكان عندهم في مكان النوم عندهم كتاب بالعلوم العقلية فهم عندهم فراغ فقالوا خلنا نشوف الكتاب هذا  
بيقولون ان تصفحوه من اوله الى اخره وهو قريب مجلد ما فيه الا حديث واحد - [00:45:40](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهده واصاب فله  
اجران. ومن اجتهده واططا فله اجر واحد - [00:45:58](#)

وجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه اخرى فاكتبوا طبقة السماع سمع علي جميعا لمن حضر الجميع  
والذى عليه فوت يكتب كثيرا كتاب الورقات في اصول الفقه - [00:46:21](#)

لقراءة غيره وقارئ يكتب بقراءته صاحبنا فلان ابن فلان فتم له ذلك في مجلس واحد من ميعاد مثبت في محله من نسخته  
فوجزت له روایته عنی اجازة خاصة من معین لمعین في معین - [00:46:48](#)

باسناد مذكور في منح المكرمات لجازة طلاب المهام والحمد لله رب العالمين. صحيح ذلك وكتبه صالح بن عبدالله بن حمد  
العصيم يوم الخميس تضرب على كلمة ليلة ما معنی اضربوا - [00:47:08](#)

الشطب غيره بس عاد الناس تجمعنـاه لـان هـذا هو المعـروف عند الناس لكن اسمـه الضـرب. يوم الخميس الثاني عشر من شهر ربيع الاول  
سنة اربع وثلاثين من بعد الاربع مئة والالف - [00:47:27](#)

في المسجد النبوـي بمـدينة الرـسول صلى الله عليه وسلم وهذا اخر هذا الدرس ان شاء الله تعالى المقرر انـنا بعد العـصر والمـغرب ان  
شاء الله ننتهي من تفسـير الفـاتحة وقصـتها من المـفصل - [00:47:40](#)

بالـشرح والتـقرـير عليه ان شـاء الله تعـالـى وبعد العـشاء نـجم المـنبـهـات وـمنـح المـكرـمـات وـفق الله الجـمـيع لما يـحب ويـرضـى والـحمد للـه رب  
الـعالـمـين وصلـى الله وسلـم على عـبـدـه ورسـولـه مـحـمـدـ والـه وصـحـبـه اـجـمـيعـين - [00:47:58](#)